الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ86ـدد

تــاريخـه : 1998/03/12

المبدأ :

أوكل الفصل 192 م م م ت للرئيس الأول لمحكمة التعقيب تقدير ما إذا كان ما نسب للقرار من خطأ يندرج ضمن إحدى الصور الواردة به من عدم ذلك ونص بالفقرة الثانية أن للرئيس الأول دعوة دوائر محكمة التعقيب للاجتماع بطلب من أحد الخصوم للنظر في تصحيح خطأ بين حاصل في قرار إحدى الدوائر بعد أخذ رأي وكيل الدولة العام في الموضوع.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المضمن تحت عدد 86 والمرفوع في 13 جانفي 1998 من الأستاذ نيابة عن شركة " " في شخص ممثلها القانوني .

ضـــــــــد:

" م ك" بالوسط في شخص ممثله القانوني.

طعنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة الثالثة عشرة بتاريخ 8-1-1998 تحت عدد 62372 برفض مطلب التعقيب شكلا .

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى ملف القضية التعقيبية عدد 62372وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى تفويض النظر في قبول ترسيم المطلب .

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول المؤرخ في 15-1-1998 والرامي إلى الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب للاجتماع والبت في المطلب وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب ضده وعلى بقية الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب قبول المطلب شكلا وأصلا وتصحيح القرار المنتقد وفق القانون .

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطأ البين جميع أوضاعه وصيغه القانونية ولذا تعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي اعتمدها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها) لدى المحكمة الابتدائية ضد خصيمتها شركة "ن ا " (الطاعنة) عارضة أنها قامت بانجاز جميع الأعمال الكهربائية المتعلقة ب "ن ا " تنفيذا للاتفاق المبرم بين الطرفين وتم قبول تلك الأعمال حسب الشهادة الصادرة عن مكتب المراقبة الفنية " " كما تم تسليمها للخصيمة حسب محضر التسليم المؤرخ في 6-8-1994 لكن هذه الأخيرة امتنعت عن دفع القسط النهائي وقدره 892،912 56د رغم التنبيه عليها لذا طلبت المدعية الحكم لها بذلك المبلغ .

وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم لصالح الدعوى وتقرر استئنافيا بتاريخ 7-10-1997 تحت عدد 23087 فتعقبته الطاعنة وبجلسة يوم 8-1-1998 أصدرت الدائرة الثالثة عشر قرارها تحت عدد 62372 برفض مطلب التعقيب شكلا بناءا على ان الطاعنة تولت إبلاغ المعقب ضدها نظيرا من مذكرة الطعن بعدد غير صحيح للقضية التعقيبية إذ ذكر عـ62375ـدد عوضا عن ع62372ـدد ثم تقدت محضر تدارك في الغرض لكن بعد فوات اجل الثلاثين يوما المنصوص عليه بالفصل 185 م م م ت علاوة على ان ملف القضية خال من مستندات التعقيب .

فرمت الطاعنة القرار المذكور بالخطأ البين قولا انه أسس على أنها قدمت محضر التدارك بعد الأجل القانوني ولم تقدم مستندات التعقيب والحال أنها قدمت ذلك المحضر رفقة أصل المستندات بتاريخ 22-11-1997 حسب تأشيرة كتابة محكمة التعقيب لا عريضة الطعن بالتعقيب المؤشر عليها بتاريخ 25-10-1997 أي خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ الأمر الذي يخلص منه عدم تفطن المحكمة لوجود مستندات الطعن بالملف رفقة محضر التدارك وفي الأجل القانوني وهو ما يشكل خطأ واضحا يستوجب التصحيح وذلك بإبطال القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى إحدى دوائر محكمة التعقيب للبت في الأصل .

عن هذا المطعن :

حيث استحدث المشرع بالفصل 192 م م م ت طريقة جديدة تخول الطعن في قرارات محكمة التعقيب بالخطأ البين ان توفرت إحدى الصور الواردة بالفصل المذكور وأولها إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح .

وحيث أوكل المشرع للرئيس الأول لمحكمة التعقيب تقدير ما إذا كان ما نسب للقرار من خطأ يندرج ضمن إحدى الصور الواردة بالفصل آنف الذكر من عدم ذلك فقرر بالفقرة الثانية من الفصل بعده ان للرئيس

الأول دعوة دوائر محكمة التعقيب للاجتماع بطلب من أحد الخصوم للنظر في تصحيح خطأ بين حاصل في قرار إحدى الدوائر بعد أخذ رأي وكيل الدولة العام في الموضوع .

وحيث انه بناء على ما بدأ من خطأ في القرار المخدوش فيه فقد قرر السيد الرئيس الأول دعوة دوائر محكمة التعقيب للنظر في الخطأ المدعى به من طرف الطاعنة .

وحيث انه من المقرر فقها وقضاء انه لا يجوز للمحكمة ان تقيم قضاءها على واقعة لا سند لها في الأوراق أو ان تخالف الثابت بالأوراق فان فعلت بطل حكمها واستوجب قضاؤها النقض .

وحيث اتضح الاطلاع على مظروفات الملف التعقيبي عـ62372ـدد أن الطاعنة كانت قدمت محضر تدارك مصحوبا بأصل مستندات التعقيب في اجل الثلاثين يوما الذي اقتضاه الفصل 185 م م م ت ذلك ان عريضة الطعن تحمل تاريخ تقديمها حسب طابع محكمة التعقيب في 25-10-1997 ويحمل محضر التدارك ومستندات التعقيب المرافقة له تاريخ 22-11-1997 طبق تأشيرة كتابة محكمة التعقيب أي ان الأجل كان في حدود 28 يوما وتأسيسا على ذلك فان الدائرة التي أصدرت القرار التعقيبي بالرفض شكلا بمقولة ان الطاعنة قدمت محضر التدارك في خصوص عدد التعقيب بعد الأجل ولم تقدم مستندات التعقيب تكون قد أقامت قضاءها على ما يخالف الثابت بالأوراق لعدم تفطنها لتاريخ محضر التدارك ووجود مستندات التعقيب بالملف .

وبذلك تكون قد وقت في غلط واضح يستوجب التصحيح تأمينا لمصالح الأطراف وحرصا على حسن سلامة تطبيق القانون .

لهـذه الأسباب :

قررت محكمة التعقيب قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على الدائرة التاسعة للنظر في الموضوع .

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى بجلسة يوم 12 مارس 1998 برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد

ومساعدة الكاتبة السيدة .

وحرر في تاريخه -